

زبدة الأصول

[242] تالياً، خصوصاً إذا كان الجزاء مصدراً بالفاء الترتيبية. وأما الركيزة الثالثة وهي دلالة القضية الشرطية على أن ترتب الجزاء على الشرط من باب الترتب المعلول على العلة، فالظاهر أنها غرسيدة كما اعترف به المحقق الخراساني (ره) إذ كما تستعمل القضية في ذلك المورد، كذلك تستعمل في مورد ترتب العلة على المعلول كما هو الحال في البرهان الانى، كقولنا أن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة، وأن كان العالم حادثاً فهو متغير، وإيضاً تستعمل فيما كان من قبيل ترتب أحد المعلولين، لعلة ثالثة على معلول آخر كقولنا، أن كان النهار موجوداً فالعالم مضئ، و نحو ذلك كل ذلك بلا لحاظ وجود قرينة في البين وأعمال عناية، وهذه آية كون المعنى واحداً في الجميع. ثم أن المحقق النائيني (ره) بعد اعترافه بأن استعمال القضية الشرطية في موارد غير ترتب المعلول على علته ليس مجازاً، قال أن ظاهر القضية الشرطية هو ذلك لأن ظاهر جعل شئ مقدماً وجعل شئ آخر تالياً هو ترتب التالى على المقدم، فإن كان هذا الترتب موافقاً للواقع، ونفس الامر، بأن يكون المقدم علة للتالى، فهو، والا لزم عدم مطابقة ظاهر الكلام للواقع مع كون المتكلم في مقام البيان على ما هو الاصل في المخاطبات العرفية، و عليه فبطهور الجملة الشرطية في ترتب التالى على المقدم، يستكشف كون المقدم علة للتالى وأن لم يكن ذلك ماخوذاً في الموضوع له. وفيه: أن اساس هذا الوجه انحصار الترتب في عالم الثبوت في ترتب المعلول على علته، وهو غير تام: إذ مضافاً الى ما تقدم من أن للترتب اقساماً: الترتب الزمانى، والترتب بنحو العلية والترتب الاعتباري، ملاحظة القاضيا الشرعية توجب القطع بعدم دلالتها على كون الجزاء معلولاً للشرط، فإن الحكم فيها ليس معلولاً للشرط، بل هو معلول لارادة الجاعل، فغاية ما يدل عليه التعليق والجملة بتمامها هو ترتب ثبوت الجزاء على ثبوت الشرط، وأما كونه بنحو العلية فلا بل كما يمكن أن يكون كذلك يمكن أن يكون ترتباً زمانياً أو جعلياً. والاعتذار في القضايا الشرعية بأن ترتب الحكم فيها على الشرط نحو ترتب